ذا صح

فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر
المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يخرج
من كلام القوم في هذه الاية انه في لباس
الجوع استعارتين احداهما تصريحية
والاخري مكنية فانه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه
ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع
فتكون استعارة مصرحة نظرا الي الاول
ومكنية نظرا الي الثاني وتكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية
اذا كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا
مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه
المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك
من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه
لا استعارا للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي

٢٢

السكاكي فصحته تتوقف علي صحة الاستعارة
من المستعار فان صحة صح والا فلا القاعدة
الثالثة في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اما بمعني ظفر كل سبع طاير الحان او ماشيا
او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا
يصيد ونشبت بمعني علقت زيادة
علي القرينة وفيه خمس فوايد الفريدة
الاولي ذهب السلف سوي صاحب الكشاف
الي ان الامر الذي ثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات يفهم البيان الترشيح
والتخييلية وليس كلام السلف ...
فيما راينا الا في التخييلية وايضا لا يصلح
علي عمومه قوله وتسمي استعارة
تخييلية يجب تخصيص الامر بما لا يتم